

**المدة المحددة لتسجيل الأشخاص الخاضعين لضريبة الشركات والأعمال
لأغراض
المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على
الشركات والأعمال
وتعديلاته**

**قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (3) لسنة 2024 تاريخ الإصدار 26 فبراير
2024 - (يعمل به من 1 مارس
2024)**

قرر رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 في شأن الإجراءات الضريبية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2023 في شأن تحديد فئات الأعمال أو أنشطة الأعمال التي يمارسها الشخص الطبيعي المقيم أو غير المقيم التي تخضع لضريبة الشركات،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (56) لسنة 2023 في شأن تحديد صلة الشخص غير المقيم في الدولة لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2023 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (75) لسنة 2023 بشأن الغرامات الإدارية المرتبطة بتطبيق المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال، وتعديلاته،
- وعلى قرار وزير المالية رقم (43) لسنة 2023 في شأن الاستثناء من التسجيل الضريبي لغايات المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال،
- وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (9) لسنة 2021 بشأن تفويض نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب،

- وعلى موافقة مجلس الإدارة بشأن خطة تسجيل الأشخاص لضريبة الشركات والأعمال، في الاجتماع الثلاثين الذي عقد بتاريخ 29 ديسمبر 2023 والاجتماع الحادي والثلاثين الذي عقد بتاريخ 23 فبراير 2024.

المادة (1) - التعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني المحددة لها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه أعلاه، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

المادة (2) - تسجيل الأشخاص لأغراض ضريبة الشركات والأعمال

لأغراض البند (1) من المادة (51) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه أعلاه، على أي خاضع للضريبة القيام بتقديم طلب التسجيل الضريبي وفقاً للمدد المشار إليها في المواد (3) و(4) و(5) من هذا القرار.

المادة (3) - مدة التسجيل الضريبي للأشخاص الاعتباريين المقيمين

1. على الشخص الاعتباري إذا كان شخصاً مقيماً وتم تأسيسه أو إنشاؤه أو الاعتراف به بأي شكل آخر قبل تاريخ نفاذ هذا القرار، القيام بتقديم طلب التسجيل الضريبي وفقاً للجدول الآتي:

الحد الأقصى لتقديم طلب التسجيل الضريبي	تاريخ صدور الترخيص بغض النظر عن سنة الصدور
2024 مايو 31	1 يناير - 31 يناير
2024 مايو 31	1 فبراير - 28/29 فبراير
2024 يونيو 30	1 مارس - 31 مارس
2024 يونيو 30	1 أبريل - 30 أبريل
2024 يوليو 31	1 مايو - 31 مايو
2024 أغسطس 31	1 يونيو - 30 يونيو
2024 سبتمبر 30	1 يوليو - 31 يوليو
2024 أكتوبر 31	1 أغسطس - 31 أغسطس
2024 أكتوبر 31	1 سبتمبر - 30 سبتمبر
2024 نوفمبر 30	1 أكتوبر - 31 أكتوبر
2024 نوفمبر 30	1 نوفمبر - 30 نوفمبر

الحد الأقصى لتقديم طلب التسجيل الضريبي	تاريخ صدور الترخيص بغض النظر عن سنة الصدور
31 ديسمبر 2024	1 ديسمبر - 31 ديسمبر
(3) ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القرار	في حال لم يكن للشخص ترخيص في تاريخ نفاذ هذا القرار

2. لأغراض البند (1) من هذه المادة، إذا كان للشخص الاعتباري أكثر من ترخيص واحد فإنه يعتمد تاريخ صدور الترخيص الأسبق.

3. على الشخص الاعتباري إذا كان شخصاً مقيماً وتم تأسيسه أو إنشاؤه أو الاعتراف به بأي شكل آخر في أو بعد تاريخ نفاذ هذا القرار، القيام بتقديم طلب التسجيل الضريبي وفقاً للجدول الآتي:

الحد الأقصى لتقديم طلب التسجيل الضريبي	فئة الأشخاص الاعتباريين
(3) ثلاثة أشهر من تاريخ التأسيس أو الإنشاء أو الاعتراف	شخص تم تأسيسه أو إنشاؤه أو الاعتراف به بأي شكل آخر بموجب التشريعات السارية في الدولة، بما في ذلك الشخص القائم في المنطقة الحرة
(3) ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية للشخص	شخص تم تأسيسه أو إنشاؤه أو الاعتراف به بأي شكل آخر بموجب تشريعات دولة أخرى أو إقليم أجنبي والذي تتم إدارته والتحكم فيه بشكل فعال في الدولة

المادة (4) - مدة التسجيل الضريبي للأشخاص الاعتباريين غير المقيمين

1. على الشخص الاعتباري إذا كان شخصاً غير مقيماً قبل تاريخ نفاذ هذا القرار، القيام بتقديم طلب التسجيل الضريبي وفقاً للجدول الآتي:

الحد الأقصى لتقديم طلب التسجيل الضريبي	فئة الأشخاص الاعتباريين
(9) تسعة أشهر من تاريخ وجود المنشأة الدائمة	شخص له منشأة دائمة في الدولة
(3) ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القرار	شخص له صلة في الدولة

2. على الشخص الاعتباري إذا كان شخصاً غير مقيماً في أو بعد تاريخ نفاذ هذا القرار، القيام بتقديم طلب التسجيل الضريبي وفقاً للجدول الآتي:

الحد الأقصى لتقديم طلب التسجيل الضريبي	فئة الأشخاص الاعتباريين
(6) ستة أشهر من تاريخ وجود المنشأة الدائمة	شخص له منشأة دائمة في الدولة
(3) ثلاثة أشهر من تاريخ إنشاء الصلة	شخص له صلة في الدولة

المادة (5) - مدة التسجيل الضريبي للأشخاص الطبيعيين

على الشخص الطبيعي الذي يزاول الأعمال أو نشاط الأعمال في الدولة، القيام بتقديم طلب التسجيل الضريبي وفقاً للجدول الآتي:

الحد الأقصى لتقديم طلب التسجيل الضريبي	فئة الأشخاص الطبيعيين
31 مارس من السنة الميلادية اللاحقة	الشخص المقيم الذي يزاول الأعمال أو نشاط الأعمال خلال السنة الميلادية 2024 أو السنوات اللاحقة لها وتجاوز إجمالي العائدات المحققة لديه خلال سنة ميلادية الحد المحدد في التشريعات الضريبية ذات الصلة
(3) أشهر من تاريخ استيفاء شروط الخضوع للضريبة	الشخص غير المقيم الذي يزاول الأعمال أو نشاط الأعمال خلال السنة الميلادية 2024 أو السنوات اللاحقة لها وتجاوز إجمالي عائداته المحققة خلال سنة ميلادية الحد المحدد في التشريعات الضريبية ذات الصلة

المادة (6) - التأخر في التسجيل الضريبي

تطبق الغرامات الإدارية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (75) لسنة 2023 المشار إليه أعلاه في حال عدم قيام الأشخاص المشار إليهم في المواد (3) و(4) و(5) من هذا القرار بتقديم طلب التسجيل الضريبي وفقاً للمدد المنصوص عليها أعلاه.

المادة (7) - إلغاء الحكم المخالف

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (8) - نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به من 1 مارس 2024.